

## سنن الدارقطني

78 - نا علي بن محمد المصري نا يوسف بن يزيد نا يعقوب بن أبي عباد نا إسماعيل بن

إبراهيم بن عقبة عن نافع عن بن عمر أنه ٧ طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ A  
تطليقة فاستفتى عمر رسول الله ﷺ A فقال مره فليراجعها فذكر نحوه وفيه وكان عبد الله بن عمر  
يقول للرجل أما أنت طلقت امرأتك تطليقة أو تطليقتين فإن رسول الله ﷺ A قد أمرني بهذا فإن  
طلقت ثلاثا فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك وقد عصيت ربك